بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كا
صلها ويرجح بشاهدين وشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد
مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهدين فيرجح بها على من
ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل
وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة
مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين
بيدها او بيد غيرها او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر
لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة
وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها نما ملكه في
ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل
نفسه اثباتا كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه
الحالف خطه او خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو القطع
والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله ح
والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها
فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او

ولا

ولا اشتريت بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان فعله اثباتا حلف ح على البت والقطع لسهولة الاطلاع
عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف ح على نفي العلم اي انه
لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق
يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت
اعتد به كما قال القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في
اخر الدعاوي من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه
ظاهر كلام المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد تكون
اليمين على تحقيق الموجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره
مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق
فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام
انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط
ان يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى
دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابراني مورثك منه وانت
تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه
لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما

Copyright © King Saud University